

الروض المربع

فصل في النشور .

وهو معصيتها إياه فيم يجب عليها مأخوذ من النشور وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالى عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف .
فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متناقلة أو متكرهه وعظها أي خوفها بالله تعالى وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة .

فإن أصرت على النشور بعد وعظها هجرها في المضجع أي ترك مضاجعتها ما شاء وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا [لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام] .

فإن أصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضربا غير مبرح أي شديد لقوله A : [لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم] ولا يزيد على عشرة أسواط لقوله A [لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله] متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة .

وله تأديبها على ترك الفرائض .

وإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما لحق فان تعذرا وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلها يوكلائهما في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه